

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 238 @ (المُمَادَّةُ 296) إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا قَبْلَ قَبْضِ
الْمَبِيعِ وَأَدَّاءِ الثَّمَنِ كَانَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ
يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنْ تَرْكَةِ الْمُشْتَرِي وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَبِيعُ
الْحَاكِمُ الْمَبِيعَ فَيُوفِي حَقَّ الْبَائِعِ بِتَمَامِهِ وَإِنْ بَاعَ بِأَنْقَاصٍ
مِنْ الثَّمَنِ الْأَصْلِيِّ أَخَذَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَ بِهِ وَيَكُونُ
فِي الْبَاقِي كَالْغُرْمَاءِ وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدٍ أَخَذَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ
الْأَصْلِيَّ فَقَطَّ وََمَا زَادَ يُعْطَى إِلَى الْغُرْمَاءِ . يَحْبَسُ الْبَائِعُ
الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهُ جَمِيعَهُ وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْغُرْمَاءِ
أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْمَبِيعِ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَحْبُوسٌ لاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَكَمَا أَنَّ
لِلْبَائِعِ حَقَّ حَبْسِ الْمَبِيعِ لِذَلِكَ فِي حَيَاةِ الْمُشْتَرِي فَلَهُ ذَلِكَ
بَعْدَ وَفَاتِهِ وَكَمَا أَنَّ الْمُؤَرَّثِينَ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرْمَاءِ
فَكَذَلِكَ الْبَائِعُ ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ عَلَى أَنْزَعِهِ
مِلْكُهُ لَهُ لِأَنَّهُ مِلْكُ الْمُشْتَرِي حَسَبَ الْمَادَّةِ 292 وَيَنْتَقِلُ إِلَى
وَرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغُرْمَاءِ (الدُّرُ)
الْمُخْتَارُ) . وَإِنَّمَا قِيلَ (يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْمَبِيعَ) لِأَنَّ
الْوَرَثَةَ لَا يَمْلِكُونَ التَّركَةَ الْمُسْتَغْرَقَةَ بِالْدُّيُونِ فَلَيْسَ
لَهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِيهَا بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَصَارَ بَيْعُ التَّركَةِ
مِنْ وَطَائِفِ الْقَاضِي وَإِذَا بَاعَ الْوَرَثَةُ التَّركَةَ فَلِلْغُرْمَاءِ
نَقْضُ الْبَيْعِ (خَيْرِيَّةٌ) أَمَّا إِذَا بَاعَ الْقَاضِي التَّركَةَ بِبَدَلِ
الْمِثْلِ فَلَيْسَ لِلْغُرْمَاءِ نَقْضُ الْبَيْعِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ (بَدَلِ
الْمِثْلِ) قِيمَتُهُ الْحَقِيقِيَّةُ فَعَلَايَهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ
التَّركَةَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ (نُورُ الْعَيْنِ) . (المُمَادَّةُ 297) إِذَا قَبِضَ
الْبَائِعُ الثَّمَنَ وَمَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى
الْمُشْتَرِي كَانَ الْمَبِيعُ . أَمَانَةً فِي يَدِ الْبَائِعِ وَفِي هَذِهِ
الصُّورَةِ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَلَا يُزَاحِمُهُ سَائِرُ الْغُرْمَاءِ ،
يَعْنِي لَا يَدْخُلُ الْمَبِيعُ فِيمَا يُقْسَمُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ لِأَنَّهُ لَا

حَقٌّ لِلْغُرَمَاءِ فِيهِ لِيَكُونَ لَهُ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنَ التَّسَرُّكِ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) أَمَّا إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ
فَيَجْزِي فِيهِ حُكْمُ الْمَادَّةِ 293 لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ
لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ وَعَلَايِهِ تَسْلِيمُهُ
إِلَى الْمُشْتَرِي بِطَلَبِهِ فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي حَقٌّ أَخْذِهِ بِعَدِّ مَوْتِهِ .